اليمين المشروعة واليمين الممنوعة

زاهر بن محمد الشهري

راجعه

الشيخ ناصر بن عبد الكريم العقل

النشر والتوزيع

مكتبة مشكاة

اليمين المشروعة واليمين الممنوعة

جميع الحُقوق محْفوظَة

الطبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

ⓒ دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهري ، زاهر محمد

اليمين المشروعة والممنوعة - الرياض.

٨٤ ص ؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ٩ - ٠٠ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

١ - الإيمان (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٧/١٦٣٨

رقم الايداع ١٧/١٦٣٨

ردمك : ٩ - ٠٠ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

ص. ب : ١٣٣٧١ الرياض ١١٤٩٣

Email: eshbelia@hotmail.com

اليمين المشروعة واليمين الممنوعة

زاهر بن محمد الشهري

راجعه

الشيخ ناصر بن عبد الكريم العقل

جمعية الدراسات والإعلام
دار الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣) .

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ ، ٧١) .

أما بعد : فإن من أهم ما يجب الاعتناء به التوحيد ومسائله ، وما يضاد ذلك من الأمور التي تقدح في التوحيد أو في كماله الواجب .

وإن من المسائل التي تساهل فيها الناس تساهلاً كبيراً ، مسألة اليمين المشروع منها والممنوع ، ومن يغش مجالس الناس وأسواقهم يجدهم يحلفون بغير الله ـ عز وجل ـ ويكذبون في اليمين ويقتطعون أموال الناس بأيمانهم الباطلة ، إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله ؛ ولعل سبب الجهل بهذه المسألة وغيرها من المسائل قعود كثير من أهل العلم وطلابه عن تفقيه الناس ، والنزول إلى الساحة لنشر العلم والهدى ، مما جعل الميدان فارغًا لأصحاب البدع والخرافات والهوى لنشر باطلهم . تساندهم في ذلك بعض وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، التي لا يخلو بيت من بيوت المسلمين إلا وفيه وسيلة منها أو جميعها . والله المستعان .

ونصحًا للأمة ، وأداءًا للواجب ، أحببت أن أجمع هذه الرسالة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكلام أهل العلم حول هذه المسألة ، لعل الله أن ينفع بها كل من يقرأها أو

يسمعها. وقد جعلتها على ثلاثة عشر فصلاً وخاتمة وقد قام بقراءتها فضيلة الشيخ ناصر بن عبد الكريم العقل حفظه الله، والله تعالى حسبي ونعم الوكيل.

أبو محمد

زاهر بن محمد الشهري

تعريف الشرك وأقسامه وخطر كل قسم

أولاً : تعريف الشرك :

الشرك لغة : تقول شاركته في الأمر ، وشركته فيه أشركه شركًا ، وشَركه بفتح الأول وكسر الثاني فيها ، ويخففان بكسر الأول وسكوَن الثاني ، وذلك : إذا صرت له شريكًا .

وأشركته : أي جعلته شريكًا ، قال تعالى : ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ (١) ، أي اجعله شريكي فيه .

والشرك بالتخفيف أغلب في الاستعمال ، ويكون مصدراً واسمًا ، جمعه أشراك بمعنى النصيب كما في الحديث : «من أعتق شِرْكًا له في عبد » (٢) أي حصة ونصيبًا .

والشراك : سير النعل على ظهر القدم . يقال : أشركت نعلي وشركتها تشريكًا إذا جعلت لها الشراك .

والشَّرك بفتحتين حبالة الصائد، الواحدة منها شركة . والشَّركةُ أيضًا معظم الطريق . . . ووسطه جمعها شَرَك (٣) .

---

(١) سورة طه (٣٢) .

(٢) رواه البخاري . انظر فتح الباري ٥ / ١٨٩ (٢٥٢٢) .

(٣) انظر الصحاح للجوهري ج ٤ / ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ . المصباح للفيومي جـ ١ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، ولسان العرب مادة شرك ج٢/ ٣٠٦ـ٣٠٧ .

وشرعًا : هو كل ما ناقض التوحيد أو قدح فيه مما ورد في الكتاب أو السنة تسميته شركًا .

ثانيًا : أقسام الشرك :

الشرك قسمان :

(**الأول**) : الشرك الأكبر : وهو أن يجعل الإنسان لله ندًا في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته .

والشرك الأكبر يخرج صاحبه من الملة ، وهو حلال الدم والمال، وفي الآخرة مخلد في النار .

قال تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ...** ﴾الآية (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ...** ﴾ الآية (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة التوبة (٥) .

(٢) سورة النساء (٤٨) .

(٣) سورة المائدة (٧٢) .

ضرر هذا النوع من الشرك :

لهذا النوع من الشرك أضرار كثيرة منها :

١ ـ أنه يحبط العمل ، قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لحبط عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (١) .

وقال تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذين من قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾(٢) .

٢ ـ أن صاحبه خالد مخلد في النار إذا مات عليه ، ولا يغفره الله له إلا بالتوبة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ...** ﴾ الآية (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ من يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ منْ أَنصَارٍ** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأنعام (٨٨) .

(٢) سورة الزمر (٦٥) .

(٣) سورة النساء (٤٨) .

(٤) سورة المائدة (٧٢) .

وقال تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (١) .

٣ ـ أن هذا المشرك يحل دمه وماله بالجهاد ، لقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾ الآية(٢) .

وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٣) .

٤ ـ أن هذا المشرك تحرم مناكحته لقوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾ الآية (٤) .

---

(١) سورة الأنفال (٣٨) .

(٢) سورة التوبة (٥) .

(٣) رواه البخاري : انظر فتح الباري ١/ ٩٤ (٢٥) . ومسلم ١/ ٥٣ (٢٢) ورواية مسلم لم تذكر لفظة «إلا بحق الإسلام» .

(٤) سورة البقرة (٢٢١) .

٥ ــ كما تحرم ذبيحته لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾ الآية (١) .

ويستثنى أهل الكتاب ، فحرائر نسائهم العفيفات غير المحاربات ، وذبائحهم حلال لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ..﴾ الآية (٢) .

٦ ــ أن المشرك قد ارتكب أعظم جريمة وأفظع ظلم ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٤) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» (٥) .

---

(١) سورة الأنعام (١٢١) .

(٢) سورة المائدة (٥) .

(٣) سورة النساء (٤٨) .

(٤) سورة لقمان (١٣) .

(٥) رواه البخاري ، انظر فتح الباري ١٣ / ٥٠٠ (٧٥٢٠) ، ومسلم ١/ ٩٠ (٨٦)، وأحمد في المسند ١/ ٤٧٦ (٣٦١١) .

(**الثاني**) الشرك الأصغر ، وهو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ، ووسيلة للوقوع فيه ، وجاء في النصوص تسميته شركًا .

وهو محرم بل هو أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر ، لكنه لا يخرج من ارتكبه من ملة الإسلام ؛ ولذا ورد التحذير منه في الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (٢) .

والآية في الشرك الأكبر إلا أن السلف كابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يحتجون بها في الشرك الأصغر ؛ لأن الكل شرك(٣) .

---

(١) سورة الكهف (١١٠) .

(٢) سورة البقرة (٢٢) .

(٣) تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣ .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾ (١) .

قال مجاهد : هم أهل الرياء . ومعلوم أن الرياء هو رأس الشرك الأصغر .

ومن السنة :

قوله تعالى في الحديث القدسي : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(٢) .

وقوله ﷺ : «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر . . » الحديث (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال : «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قال :

---

(١) سورة فاطر (١٠) .

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٢٨٩ (٢٩٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٨ـ٤٢٩) . انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٢/ ٦٧١ (٩٥١) .

فقلنا بلى يارسول الله . قال : الشرك الخفي . . »
الحديث[١] .

ضرر هذا النوع من الشرك :

لهذا النوع من الشرك أضرار كثيرة نكتفي بذكر اثنين منها :

١ ـ أنه يبطل ثواب العمل ، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبًا ، فإنه ينزل منزلة من لم يعمله ، فيعاقب على ترك الأمر ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بعبادة خالصة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾[٢] .

فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به ، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به فلا يصح ، ولا يقبل منه . يقول تعالى في الحديث القدسي : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من

(١) رواه ابن ماجه ٢ / ١٤٠٦ (٤٢٠٤) وهو في صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ١٤٠ (٣٣٨٩) .
(٢) سورة البينة (٥) .

عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »[١].

٢ ــ أنه وسيلة قد تؤدي بصاحبها إلى الشرك الأكبر ، وذلك إذا صحبه اعتقاد قلبي ، وهو تعظيم غير الله كتعظيمه ، أو كان في أصل الإيمان ، أو كثر حتى غلب على عمل العبد.

الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر :

أولاً : أن الأكبر لا يغفر الله لصاحبه إذا مات ولم يتب منه ، وأما الأصغر فتحت المشيئة .

ثانيًا : الأكبر محبط لجميع الأعمال ، وأما الأصغر فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه .

ثالثًا : أن الأكبر مخرج عن الملة الإسلامية ، وأما الأصغر فلا يخرج منها ، ولذا فمن أحكامه ـ الشرك الأصغر ـ أن يعامل صاحبه معاملة المسلمين ، فيناكح ، وتؤكل ذبيحته ، ويرث ويورث ، ويصلَّى عليه ، ويدفَن في مقابر المسلمين.

رابعًا : أن الشرك الأكبر صاحبه خالد مخلد في النار إذا مات ولم يتب منه ، وأما الأصغر فلا يخلد في النار إن

(١) سبق تخريجه ص ١٥ رقم (٢) .

دخلها، كسائر مرتكبي الكبائر .

خامسًا : الشرك الأكبر يحل النفوس والأموال ، بعكس الشرك الأصغر فإن صاحبه مسلم ، مؤمن ناقص الإيمان ، فاسق من حيث الحكم الديني .

سادسًا : يجتمعان في استحقاق صاحبهما للوعيد ، وأنهما من أكبر الكبائر من الذنوب [١] .

(١) انظر كتاب «المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة» تأليف : د . إبراهيم بن محمد البريكان ، ط . دار السنة ، الخبر ص ١٢٧ .

تعريف اليمين

لغـــة : اليمين مفرد وجمعها أيمان ، وأصل اليمين في اللغة : اليد .

قال ابن منظور :

وقـال بعضهم : قيل للحلف : يمين ، باسم يمين اليد ، وكانوا يبسطـون أيمانهم إذا حلفـوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعـوا .

ولذلك قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : ابسط يدك أبايعك .

والجمع أيمُنٌ وأيمان .

وقيل : إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امريء منهم يمينه على يمين صاحبه . ا . هـ[1] .

(١) لسان العرب لابن منظور (يمن) ، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٣٠٢ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٣١١ .

اليمين شرعًا : هو توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها [١] .

وزاد القسطلاني : أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق ، وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق[٢] .

وعرفها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في «حاشية الروض» بتعريف عام أوسع وأشمل من التعريفين السابقين فقال :

اليمين : توكيد الحكم المحلوف عليه ، بذكر معظّم ، على وجه مخصوص ، بألفاظ مخصوصة [٣] .

وهذا التعريف يشمل الحلف بالله ، والحلف بغير الله ، فهو أعم كما ترى .

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/ ٥١٦ .

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٩/ ٣٦٢ .

(٣) حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٧/ ٤٦٤ .

المواضع التي ذكر فيها لفظ « الأيمان » في القرآن

قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

---

(١) البقرة (٢٢٤ ـ ٢٢٧) .

وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿٨٩﴾﴾(١).

فذكر الله اسم «الأيمان» في أربعة مواضع في قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾.

وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾(٢).

وقد ذكر الله لفظ «اليمين» في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾(٣).

---

(١) المائدة: (٨٧ـ٨٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٣٥/ ٣٢٨.

(٣) المائدة (١٠٦ـ١٠٨).

وقال تعالى في سورة براءة في سياق ذكر معاهدة المشركين: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ (٤).

---

(١) التوبة (١٢ ـ ١٣).
(٢) النحل (٩١ ـ ٩٢).
(٣) الأنعام (١٠٩).
(٤) النحل (٣٨).

وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾(١) .

(١) النور (٥٣) .

المواضع التي حلف فيها النبي ﷺ

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

« وحلف ـ أي النبي ﷺ ـ في أكثر من ثمانين موضعًا ، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٣) .

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يومًا هو

---

(١) سورة يونس (٥٣) .

(٢) سورة سبأ (٣) .

(٣) سورة التغابن (٧) .

وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود ، فتهيأ للحلف ، فقال له القاضي إسماعيل : أتحلف؟ ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ ! فقال :

وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه . قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر . فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضي فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ، ولهذا سماها الله تحلة . . » ا . هـ[1] .

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يحلف بصيغ مختلفه منها : والذي نفسي بيده ، ومقلب القلوب . . وغيرها ، وهذا كله حلف بالله تعالى . وأما الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ فقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على تحريمه ، وأنه شرك بالله عز وجل إما أصغر أو أكبر كما سيأتي[2] .

(١) زاد المعاد ١/ ١٦٣ .

(٢) انظر ص ٣٢ .

الأدلة على تحريم الحلف بغير الله

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٢﴾** ﴾ (١) . وجه الدلالة في الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : الأنداد : هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل . وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلان وحياتي ، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص . وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها فلان هذا كله به شرك»(٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾** ﴾ (٣) .

فهذه الآية عامة في جميع أنواع الشرك كما فهم ذلك

---

(١) سورة البقرة (٢٢) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١١٤) ط . دار الراية ، قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي : قول ابن عباس سنده حسن .

(٣) سورة الكهف (١١٠) .

سلف الأمة فيدخل فيها الحلف بغير الله تعالى (١).

وأما من السنة فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تنهى عن الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ وتبين أنه شرك ؛ فإليك بعض هذه الأحاديث :

١ ـ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (٢).

٢ ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا (٣).

٣ ـ وعن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله

(١) انظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٥ / ٢٠٣) ط ـ المكتب الإسلامي .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٦٧ (٦٠٦٦) بلفظ (. . . وأشرك) . والترمذي ٣/ ٤٥ (١٥٧٤) بلفظ (. . . أو أشرك) وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٩٩ (١٢٤١) .

(٣) رواه البخاري : انظر الفتح ١١/ ٥٣٨ (٦٦٤٧) ومسلم ٣/ ١٢٦٦ (١٦٤٦) .

وقوله : ما حلفت بالآباء (ذاكرًا) ، يعني قائلاً لها من قبل نفسي ، (ولا آثرًا) أي حاكيًا لها عن غيري .

عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» (١).

٤ ـ وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم»(٢)، وفي رواية: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت» (٣).

الطواغي: جمع طاغية، فاعلة من الطغيان، والمراد الأصنام، سُميت بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة لـه.

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله عز وجل، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» (٤).

٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري: انظر الفتح ١١ / ٥٣٩ (٦٦٤٨). ومسلم ٣/ ١٢٦٧ (كتاب الأيمان).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٦٨ (١٦٤٨).

(٣) رواه النسائي (الحلف بالطواغيت) وهو في صحيح سنن النسائي للألباني ٢/ ٨٠٠ (٣٥٣٤).

(٤) رواه أبو داود ٣/ ٥٦٩ (٣٢٤٨). والنسائي (٣٥٢٩) وهو في صحيح سنن النسائي ٢/ ٧٩٩.

رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله» (١).

٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «احلفوا بالله وبروا واصدقوا فإن الله يكره أن يُحْلَف إلا به» (٢).

٨ ـ وعن قتيلة بنت صيفي أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: «إنكم تشركون... وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة..» الحديث(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والمراد التنبيه لا الحصر، وكثرة الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه المسألة يدل على أهميتها وعظيم خطرها.

وأما الإجماع: فقدأجمع العلماء على أن اليمين الشرعية لا

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٦٧٩ (٢١٠١) وهو في صحيح ابن ماجه للألباني ١/ ٣٥٩ (١٧٠٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٧) انظر السلسلة الصحيحة ٣/ ١١٢ (١١١٩).

(٣) رواه النسائي (٣٧٧٣)، انظر السلسلة الصحيحة ٣/ ١٥٤ (١١٦٦).

تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ، وأنه لا يجوز الحلف بغيره .

قال ابن عبد البر : « لا يجوز الحلف بغير الله إجماعًا»(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة » (٢) .

وقال في موضع آخر : « . . . ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك . . . » (٣) .

قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص٥٢٦ .

(٢) الفتاوي ١١ / ٥٠٦ .

(٣) الفتاوي : ١/ ٢٩٠ .

مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهى به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر »(١) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا »(٢) .

قال ابن تيمية : « لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك»(٣) .

فيجب على المسلم أن ينتبه لهذا ، ولا تأخذه العوائد الجاهلية ، ولا يحتقر الذنب فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار ؛ فالحلف بغير الله ـ عز وجل ـ من الشرك الأصغر ، وقد يكون شركًا أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله ، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية ، فعلى المؤمن أن

(١) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٥٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير . وهو صحيح انظر : إرواء الغليل للألباني ٨/ ١٩١ (٢٥٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٢) .

يحافظ على توحيده ، فالتوحيد ألطف شيء وأنزهه ، وأنظفه ، وأصفاه ، فأدنى شيء يخدشه ويدنسه ، ويؤثر فيه ، فهو كأبيض ثوب يكون يؤثر فيه أدنى أثر ، وكالمرآة الصافية جدًا ، أدنى شيء يؤثر فيها . ولهذا تشوشه اللحظة ، واللفظة ، والشهوة الخفية ، فإن بادر صاحبه وقلع ذلك الأثر بضده وإلا استحكم وصار طبعًا يتعسر عليه قلعه .

وعليه أيضًا أن يحفظ لسانه ويصونه من الحلف بغير الله ، ومن كل رذيلة ، فإن حفْظَه وصيانته من كل رذيلة مقصد شرعي من مقاصد الشارع الحكيم .

وحين تعجّب معاذ ـ رضي الله عنه ـ من خطورة اللسان قال لرسول الله ﷺ : «يارسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟» فأجابه الصادق المصدوق ﷺ : «ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »(١) .

وقال ﷺ : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله

(١) رواه الترمذي ٤/ ١٢٤ (٢٧٤٩) وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٣٢٨ (٢١١٠) .

لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»[١] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

«اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير في العادة ، والسلامة لا يعدلها شيء »[٢] .

وإذا سمع الإنسان شخصًا يحلف بغير **الله** تعالى فَلْيَنْهه عن ذلك ، وليبين له أن هذا حرام ولا يجوز ، ولكن ليكُن نهيه وبيانه وفق الحكمة ، حيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا المحرم ؛ لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجهه

---

(١) رواه البخاري . انظر فتح الباري ١١/ ٣١٤ (٦٤٧٨) .

(٢) رياض الصالحين ص (٣٥٢) تحقيق الشيخ محمد ناصرالدين الألباني .

وتنتفخ أوداجه، وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهاه انتقاما لنفسه فيلقي الشيطان في نفسه هذه العلة ، ولو أن الإنسان أنزل الناس منازلهم ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول ، فعلينا أن ندعو الناس إلى الله عز وجل ،ونسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم . والله الموفق [١] .

(١) المجموع الثمين لابن عثيمين ، (١/ ٩٨) بتصرف ط . دار الوطن .

أنـــواع الأيمـــان

الأيمان التي يحلف بها الناس ثلاثة أنواع :

الأول: يمين محترمة كالحلف باسم الله ، فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع ، وفيها الكفارة إذا حنث .

الثاني : ما ليس من أيمان المسلمين ، كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات ، مثل: أن يحلف بالطواغيت ، أو بأبيه ، أو الكعبة ، أو غير ذلك من المخلوقات ، فهذه يمين غير محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ، فمن حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوب .

الثالث : أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق ، فهذه فيها ثلاثة أقوال :

١ ـ إذا حلف لزمه ما حلف به .

٢ ـ لا يلزمه شيء .

٣ ـ يلزمه كفارة يمين .

ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه الكفارة .

والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

والأظهر أنه يجزئه كفارة يمين في كل ما كان من أيمان المسلمين .

هذه أنواع الأيمان كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في مواضع من «الفتاوى»[1] .

وفي الفصل التالي نعرض بعضًا من هذه الأيمان، مع بيان حكم الحلف بها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

---

(١) انظر الفتاوى ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ (٣٣ / ٤٧ ، ١٢٢) ، (٣١ / ٢٩٦)، (٢٧ / ٣٤٩) ، (٣٥/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٢٥٩ ـ ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٤٤).

الحلف بصفات الله تعالى

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

«يؤتى بأشد الناس بلاءً كان في الدنيا من أهل الجنة، فيقول: اصبغوه صبغة في الجنة ، فيصبغونه فيها صبغة ، فيقول الله عز وجل : يابن آدم هل رأيت بؤسًا قط ، أو شيئًا تكرهه؟ فيقول : لا وعزتك ما رأيت شيئًا أكرهه قط . ثم يؤتى بأنعم الناس كان في الدنيا من أهل النار فيقول : اصبغوه فيها صبغة، فيقول : يابن آدم هل رأيت خيراً قط ، قرة عين قط؟ فيقول: لا وعزتك ما رأيت خيراً قط ولا قرة عين قط».

ففي الحديث جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى، ومن أبواب البيهقي في «السنن الكبرى» : «باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء، والعظمة، والكلام ، والسمع ، ونحو ذلك » .

ثم ساق تحته أحاديث ، وأشار إلى هذا الحديث ، واستشهد ببعض الآثار عن ابن مسعود وغيره. . .[1] .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٤١) . انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٣/ ١٥٥(١٦٧).

وقد بوّب الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ في سننه بابًا حول هذا الأمر فقال: «باب الحلف بعزة الله تعالى»، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خلق الله الجنة والنار وهذا نصه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: اذهب إليها فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها، فنظر إليها، فإذا هي قد حفت بالمكاره فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فأمر بها فحفت بالشهوات فقال: ارجع فانظر إليها، فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات، فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها»[1].

وبوب البخاري فقال: «باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته» ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزتك.

---

(١) صحيح سنن النسائي للألباني ٢/ ٧٩٧ (٣٥٢٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها. قال أبو سعيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ : قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله . وقال أيوب : وعزتك لا غنى لي عن بركتك. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي ﷺ : «لا تزال جهنم تقول ، هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول : قط قط وعزتك ، ويزوي بعضها إلى بعض» (١) .

وقد حكى الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على هذا . . والله أعلم (٢) .

الحلف بالقرآن الكريم

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه ، أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وبهذا قال ابن

---

(١) رواه البخاري . انظر الفتح ١١/ ٥٤٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٥٠ ـ ١٥٣ .

مسعود، والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين ولا تجب به الكفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق [١]، ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به.

ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به، كما لو قال: وجلال الله وعظمته.

وقولهم: هو مخلوق، قلنا: هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء..

وأما قولهم: لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم: وكبرياء الله وعظمته وجلاله، إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله تعالى، وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكره

(١) مذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله غير مخلوق، روى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤١) عن التابعي الثقة عمرو بن دينار قال: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله عز وجل». قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٥٦): إسناده صحيح.

ذلك إمامنا وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين»[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

«فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به ، كما لو قال : وعزة الله تعالى أو لعمر الله ، أو والقرآن العظيم ، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة ؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها ـ وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ : «أعوذ بوجهك» ، «وأعوذ بكلمات الله التامات » ، «وأعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك ـ وهذا أمر متقرر عند العلماء»[٢] .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الحلف بالقرآن الكريم فأجابت :

يجوز الحلف بالله وصفاته ، والقرآن كلام الله الذي هو

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (١١/ ١٩٤) .

(٢) الفتاوى (٣٥/ ٢٧٣) .

صفة من صفاته ، فيجوز الحلف به ، فإذا كان قصد الرجل المذكور الحلف بكلام الله فهذا جائز ، وإذا كان بورق المصحف والمداد الذي كتب به ، فهذا لا يجوز لأن الورق والمداد مخلوقان ، ولا يجوز الحلف بالمخلوق لقول النبي ﷺ : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

عضو / عبد الله بن قعود ، عضو/ عبد الله بن غديان ، نائب رئيس اللجنة / عبد الرازق عفيفي ، الرئيس/ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز .

الحلف بآيات الله عز وجل

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ :

«وجملته أن الحلف بالقرآن ، أو بآية منه ، أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وبهذا قال ابن مسعود ، والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وعامة أهل العلم . . . . » [٢] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٣٣ رقم (٤٩٥٠) .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١١ / ١٩٤) .

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الحلف بآيات الله ؟

فأجاب قائلاً :

وأما قول السائل : هل يجوز الحلف بآيات الله بأن يقول الإنسان : وآيات الله ، أو بآيات الله لأفعلن كذا ؟

فنقول في الجواب :

إن قصد بالآيات ؛ الآيات الشرعية ، وهي القرآن الكريم فلا بأس ، وإن قصد بالآيات ؛ الآيات الكونية كالشمس والقمر ، والليل والنهار ، فهذا لا يجوز والله أعلم » (١) .

الحلف بالأمانة

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خَبَّب(٢) على امريء زوجته أو مملوكه فليس منا» (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢١٨ ط . دار الوطن ، الرياض .

(٢) «خَبَّب» بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة الأولى ، معناه : خدع وأفسد . انظر كتاب الأذكار للنووي ط . مكتبة الرياض الحديثه . ص ٣١٧ .

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) انظر السلسلة الصحيحة ١/ ٣٥(٣٢٥) .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بالأمانة فليس منا »[١] .

قال الخطابي في «معالم السنن » تعليقًا على الحديث :

«هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته » . ا. هـ[٢] .

حكم قول : «والله وحياتك »

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم هذه اللفظة فأجاب :

قوله : «والله وحياتك » فيها نوعان من الشرك :

الأول : الحلف بغير الله .

الثاني : الإشراك مع الله بقوله «والله وحياتك » وضمها

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣١٨) ، قال النووي في الأذكار (ط . مكتبة الرياض الحديثة ص ١٣٦) : إسناده صحيح . انظر : السلسلة الصحيحة ١/ ١٤٩ (٩٤).

(٢) معالم السنن (٤ / ٤٦) .

إلى الله بالواو المقتضية للتسوية .

والقسم بغير الله إن اعتقد أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر وإلا فهو شرك أصغر [١] .

الحلف بالمشايخ والأضرحة

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ونصه :

عندنا في السودان كثير من الناس يحلفون بالمشايخ وبالأضرحة ، وقد يحصل هذا داخل المحاكم الشرعية حيث أنه إذا طلب القاضي من الظالم أن يحلف على المصحف حلف كاذبًا دون أن يتردد ، أما إذا قال له القاضي : احلف بالضريح ، امتنع من الحلف واعترف بظلمه ، ظنًا منه أنه إذا حلف بالضريح أصيب بضرر ، لأن الضريح في نظره يضر وينفع . فما الحكم في ذلك ؟وهل يجوز للقاضي أن يحلّف بالضريح أو بالشيخ؟ وقد أفتى لنا أحد العلماء بجواز الحلف بالضريح ، وترك المصحف ، وقال : إنه يجوز لاسترداد حق

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٢٢ ط . دار الوطن .

المظلوم إذا دعت الضرورة لذلك، فما مدى صحة هذه الفتوى؟

أرجو توضيح ذلك بالأدلة إذا تكرمتم جزاكم الله عن المسلمين خيراً .

الجـواب:

يحرم الحلف بالضريح أو الشيخ ولا يجوز للقاضي أن يطلب الحلف بهما لما ثبت من قول النبي ﷺ : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »(١) .

واليمين المشروعة إنما تكون بلفظ الجلالة أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : عضو/ عبد الله بن قعود ، عضو / عبد الله بن غديان ، نائب رئيس اللجنة / عبد الرزاق عفيفي ، الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨ هـ (٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٣٥ (فتوى رقم ٨٩٩٩).

يقـول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ :

أخبرني من أثق به أنه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده ، تعظيمًا له وعبادة، ويقسمون بأسمائهم، بل إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبل منه، فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه . وهكذا كان عباد الأصنام : ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (١) .

فبعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد ، إذا أنكر حقًا لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل ، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه ، فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ٥٧٨ .

(٢) سورة الزمر آية (٤٥)، انظر السلسلة الصحيحة (٥/ ٧١) .

حكم الحلف بالنبي ﷺ، والكعبة والشرف والذمة وقول الإنسان: «بذمتي»

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الحلف بهذه الأشياء فأجاب بقوله: الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، لا يجوز، بل هو نوع من الشرك، وكذلك الحلف بالكعبة لا يجوز بل هو نوع من الشرك؛ لأن النبي ﷺ والكعبة كلاهما مخلوقان، والحلف بأي مخلوق نوع من الشرك.

وكذلك الحلف بالشرف لا يجوز، وكذلك الحلف بالذمة لا يجوز لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(١). وقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(٢).

لكن يجب أن نعلم أن قول الإنسان: «بذمتي» لا يراد به الحلف، ولا القسم بالذمة، وإنما يراد بالذمة العهد، يعني هذا على عهدي ومسئوليتي، هذا هو المراد بها، أما إذا أراد

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨ هـ (٢).

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٦٤)، ومسلم ٣/ ١٢٦٧ (١٦٤٦) وجاء عند النسائي =

بها القسم فهي قسم بغير الله فلا يجوز ، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم إنما يريدون بالذمة العهد ، والذمة بمعنى العهد .ا . هـ[١] .

الحلف على المصحف لتأكيد اليمين

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ: «وليس من اليمين المغلظة الحلف على المصحف ، فهو ليس مشروعًا ، بل من البدع المحدثة »[٢] .

وقال في موضع آخر :

« وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست بمشروعة»[٣] .

وينبغي أن يفرق بين هذه الصيغة ـ الحلف على المصحف ـ وبين الصيغة التي مضى حكمها وهي الحلف بالمصحف .

=«أوليسكت» ٣/ ٥٦٩ (٣٢٤٩) .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٢١ ط . دار الوطن ، الرياض .

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ٤٦٢ جمع محمد بن عبد العزيز المسند .

(٣) نفس المصدر ٣/ ٤٨٣ .

وعلى المسلم أن لا يغتر بما يتناقله الناس فيما بينهم إذا كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولا يغتر بكثرة الهالكين فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) والله أعلم .

حكم قول بعضهم: «عليَّ الحرام»

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ:

أما التحريم فلا يجوز ، سواء كان بصيغة اليمين أم غيرها؛ لقول الله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٢) .

ولأدلة أخرى معروفة ، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له ، أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان (٣) .

وقال ـ حفظه الله ـ في موضع آخر :

---

(١) سورة الأنعام (١١٦) .

(٢) سورة التحريم (١) .

(٣) فتاوى إسلامية ٣/ ٤٧٢ جمع محمد بن عبد العزيز المسند .

لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال : بالحرام لأفعلن كذا، أم قال : عليّ الحرام لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (١) الآية، ولقوله عز وجل في المظاهرين من نسائهم : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾(٢) الآية ، ولأن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وقال : «من حلف بغير الله فقد أشرك . .»(٣) ، ولا شك أن قول الإنسان: بالحرام لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله . . .(٤) .

---

(١) سورة التحريم (١) .

(٢) سورة المجادلة (٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨ هـ (٢) .

(٤) كتاب الدعوة (الفتاوى) ١/ ١٧١ .

الحلـف بالطـلاق

لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلام جميل حول هذه المسألة ، ونصه :

« فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة لم يبلغني أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف ، وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق ، ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق ، وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم .

ثم هذه «البدعة » قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيمًا ، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة ، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل ، ونشأ عن ذلك «خمسة أنواع من الحيل والمفاسد » في الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزوًا ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لابد

من فعلها إما شرعًا وإما طبعًا ، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعًا وإما طبعًا ، وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب . ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود ، وقد قيل : إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق ، لما فيه من المفسدة . . . ـ ثم ذكر رحمه الله الحيل ، ولخصها في الكلمات التالية فقال ـ: فهذه «المفاسد الخمس» التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها ، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المحلل في هذه الأمور ، من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذي ينفّر العقلاء عن دين الإسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها ، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء منزه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان . . . » انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1] .

وسئل فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ،

(١) انظر الفتاوى (٣٥ / ٢٩٠) .

السؤال التالي :

لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في كثير من مناقشاتهم ويرددون : عليّ الطلاق إن تعمل كذا أو كذا إن تخرج إلى كذا ـ مع العلم أن كلاً منهم متزوج، فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا ؟

الجواب : إن هذا السؤال تضمن سؤالين ، السؤال الأول حال هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هيّن وعظيم ، وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل ، ولا ينبغي أيضًا أن يكثر من الحلف ولا بالله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (١) ، ومن جملة ما فسرت به أن المعنى : لا تكثروا الحلف بالله .

أما أن يحلفوا بالطلاق مثل : عليّ الطلاق أن تفعل كذا ، أو عليَّ الطلاق ألا تفعل ، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو

(١) سورة المائدة (٨٩) .

إن لم تفعل فامرأتي طالق وما أشبه ذلك من الصيغ ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ . وقد قال كثير من أهل العلم ، بل أكثر أهل العلم : إنه إذا حنث في ذلك فإن الطلاق يلزمه وتطلق منه امرأته ، وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [1] فجعل الله التحريم يمينًا ، ولقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »، وهذا لم ينو الطلاق وإنما اليمين أو نوى معنى اليمين، فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين، هذا هو القول الراجح [2] ا . هـ .

---

(١) سورة التحريم (١ ، ٢) .

(٢) فتاوى العقيدة . للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٩٤ .

وعيد من حلف بملة غير الإسلام

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا [متعمدًا] فهو كما قال »[1] .

قال النووي رحمه الله : «فيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف . وقوله ﷺ : (كاذبًا) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقًا ؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبًا ؛ وذلك لأنه لابد أن يكون معظمًا لما حلف به ، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك ، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به ، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبًا حمل التقييد بـ (كاذبًا) على أنه بيان

(١) رواه مسلم ١/ ١٠٤ (١١٠) . وفتح الباري ١١/ ٥٤٦ (٦٦٥٢) بلفظ «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » .

لصورة الحالف ، ويكون التقييد خرج على سبب ، فلا يكون له مفهوم . . . .ـ إلى أن قال ـ: ثم إن كان الحالف به معظمًا لما حلف به مُجلاً له ، كان كافراً ، وإن لم يكن معظمًا بل كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به ، ولا يكون كافراً خارجًا عن ملة الإسلام . . . » ا. هـ[١] .

وعن بريدة مرفوعًا: « من قال : هو بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال ، وإن كان صادقًا فهو لم يعد إلى الإسلام سالمًا »[٢] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٥ ـ ط . مؤسسة قرطبة .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥و ٣٥٦ ، والنسائي (٢/ ١٤٠) ، وابن ماجه (٢١٠٠) . وإسناده صحيح كما ذكر الألباني في إرواء الغليل٨/ ٢٠١(٢٥٧٦) .

بعض الألفاظ التي لا يجوز الحلف بها مجملة

الذي يصغي أذنيه قليلاً إلى أيمان الناس اليوم ، وما اعتادوا الحلف به يسمع العجب ، ويجد أنهم ابتدعوا أيمانًا لا يجوز الحلف بها ، وهي تجري على ألسنة كثير من الناس في مشارق الأرض ومغاربها . ومنها :

الحلف بالكعبة . . وبالأمانة . . وبالشرف . . وبالعون . . وببركة فلان . . وبحياة فلان . . وبجاه النبي . . وبجاه الولي . . وبالآباء . . وبالأمهات . . وبرأس الأولاد . . وبجاه محمد . . وفي أبي وأولادي أنه حصل كذا وكذا . . وحياة أبوي . . ورحمة أبي . . وتراب جدي . . والحليب الذي رضعته . . وداعة أخوالي . . وحياتك . . في ذمتي . . في رقبتي . . والحلف بقبر الشيخ . . وبنعمة السلطان . . وبالسيف . . وبالأنداد . . وبالطواغيت . . وبحق صحيح البخاري . . وبالملائكة . . وبالمشايخ . . وبالملوك وبالعظماء

. . وبالنبي . . والضريح . . وبالسيد الرئيس . . وبالشعب وبالقوم . . وبالوطن . .

وغيرها مما يحلف به الناس .

والحاصل أن كل هذه الأيمان وما كان على شاكلتها ، وما خطر على بالك من أيمان باطلة لا يجوز الحلف بها مطلقًا ؛ لقول الرسول ﷺ : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» ، وهذا الحديث عام يشمل ما ذكر وغيره .

ومن بلي بشيء من هذه الأيمان فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، ويجاهد نفسه في التخلص منها ، ولا يستسهلها ، فإن الإنسان يستسهل ما يعتاده وقد تصبح له عادة قد تجره إلى المحرم وإلى الشرك .

كفارة من حلف بغير الله

من وقع في شيء من الحلف بغير الله فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله وحده ثلاثًا، ثم يتفل عن يساره ثلاثًا ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما جاء في الحديث الصحيح : «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»[1] .

فأمر ﷺ من حلف من المسلمين باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب ، وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به[2] .

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه :

حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي : قلت هجرًا ، فأتيت النبي ﷺ فقلت :

---

(١) رواه البخاري ، انظر : فتح الباري ١١/ ٥٣٦ (٦٦٥٠) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٢٧ .

يارسول الله : إن العهد كان قريبًا ، وحلفت باللات والعزى. فقال رسول الله ﷺ :

« قل لا إله إلا الله وحده ثلاثًا ، ثم اتفل عن يسارك ثلاثًا. وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد »[1].

(١) رواه النسائي (٧/ ٧ـ٨) ، وابن ماجه (٢٠٩٧) وإسناده صحيح . انظر صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب لسليم بن عيد الهلالي.

ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال:

« لا تحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ، ومن حُلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » (١).

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في «فتح المجيد» :

قوله : «من حلف بالله فليصدق»، هذا مما أوجبه الله تعالى على عباده ، وحضهم عليه في كتابه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٦٧٩(٢١٠١) وهو في صحيح ابن ماجه للألباني ١/ ٣٥٩ (١٧٠٨).

(٢) سورة التوبة (١١٩) .

(٣) سورة الأحزاب (٣٥) .

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ (١) ، وهو حال أهل البر كما قال تعالى:

﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ـ إلى قوله ـ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾(٢) .

وقوله : «ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله »، أما إذا لم يكن له بحكم الشريعة على خصمه إلا اليمين فأحلفه فلا ريب أنه يجب عليه الرضا ، وأما إذا كان فيما يجري بين الناس مما قد يقع في الاعتذارات من بعضهم لبعض ونحو ذلك ، فهذا من حق المسلم على المسلم أن يقبل منه إذا حلف له معتذرًا أو متبرئًا من تهمة ، ومن حقه عليه أن يحسن الظن إذا لم يتبين خلافه، كما في الأثر عن عمر رضي الله عنه: (ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محملاً) .

وفيه من التواضع والألفة والمحبة وغير ذلك من المصالح

---

(١) سورة محمد (٢١) .

(٢) سورة البقرة (١٧٧) .

التي يحبها الله ما لا يخفى على من له فهم ، وذلك من أسباب اجتماع القلوب على طاعة الله ، ثم إنه يدخل في حسن الخلق الذي هو أثقل ما يوضع في ميزان العبد ، كما في الحديث ، وهو من مكارم الأخلاق » اهـ (١) .

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم من لم يقنع بالحلف بالله ؟

فأجاب قائلاً :

من لم يقنع بالحلف بالله فلا يخلو ذلك من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون ذلك من الناحية الشرعية ، فإنه يجب الرضا بالحلف بالله فيما إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ، فحلف فيجب الرضا بهذا الحكم الشرعي .

الأمر الثاني : أن يكون ذلك من الناحية الحسية ، ففي هذا تفصيل .

أولاً : إذا كان الحالف موضع صدق وثقة ، فإنك ترضى

---

(١) فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ ص٣٥١ .

بيمينه .

ثانيًا : إذا كان غير ذلك ، فلك أن ترفض الرضى بيمينه ، ولهذا لما قال النبي ﷺ لحويصة ومحيصة : « تبرئكم يهود بخمسين يمينًا »، قالوا : كيف نرضى يارسول الله بأيمان اليهود؟ (١) .

فأقرهم النبي ﷺ على ذلك » ا . هـ (٢) .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩) .

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٢٢ . ط دار الوطن .

ما جاء في كثرة الحلف

هذا باب عقده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد هي أن كثرة الحلف ينافي كمال التوحيد؛ لأن اليمين إنما شرعت تأكيدًا للأمر المحلوف عليه، وتعظيمًا للخالق، ولهذا وجب أن لا يحلف إلا بالله، وكان الحلف بغيره من الشرك، ومن تمام هذا التعظيم ألا يحلف بالله إلا صادقًا، ومن تمام هذا التعظيم أن يحترم اسمه العظيم عن كثرة الحلف، فالكذب وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد [1].

وإن ذكر هذا الباب في كتاب التوحيد ليدل على عظم هذه المسألة وخطرها.

يقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [2].

---

(١) الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة في علم التوحيد للشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله ـ رحمه الله ص ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة (٨٩).

ومما فسرت به هذه الآية : لا تكثروا من الحلف ، ففيها وجوب حفظ الأيمان ، والتحرز من اعتيادها ، والإكثار منها.

ويقول عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (١).

ذكر فيها ابن الجوزي ثلاثة أقوال ، ومن هذه الأقوال :

لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارّين مصلحين ، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه هذا قول ابن زيد (٢).

كما أن عدم الإكثار من الحلف بالله له فائدة عظيمة وهي إثبات هيْبَة الله عز وجل في القلوب .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (٣).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ : « وذلك أن الكاذب لضعفه ومهانته إنما يتقي بأيمانه الكاذبة التي يجتريء بها على أسماء الله تعالى ، واستعمالها في كل وقت في غير محلها . . . » ا.هـ(٤).

---

(١) سورة البقرة (٢٢٤) .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٥٤ . ط المكتب الإسلامي .

(٣) سورة القلم (١٠) .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠٣ ط . دار المعرفة .

وقال الزمخشري : «حلاف : كثير الحلف في الحق والباطل ، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف . » [١] ا.هـ.

وصدق الزمخشري في قوله : وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف ، فإن كثير الحلف لا يكون كذلك إلا وهو كذّاب ، ولا يكون كذابًا إلا وهو «مهين » ،أي خسيس النفس ناقص الحكمة، ليس له رغبة في الخير ، بل إرادته في شهوات نفسه الخسيسة . فهو يكذب ويكثر من الحلف لمهانة نفسه عليه ـ وكذلك صفة الكذوب ـ ولأنه حقير عند الناس .

ومَنْ سَبَر أحوال الذين يكثرون من الحلف يجد أحدهم كما قال تعالى : «مهين» .

فينبغي للمؤمن أن يعظم الله في قلبه ، وأن يتذكر عظمة الله عز وجل ، وقدرته ، ولا يكثر الحلف بالله ، فالله أعظم من أن يحلف به على شربة من الشاي أو حفنة من الطعام ، أو إرضاء لفلان وفلان ، فالله أعظم وأجل سبحانه وتعالى .

---

(١) الكشاف للزمخشري ٤/ ٨٥٦ ط . دار الكتاب العربي.

يقول سيد قطب رحمه الله : « ولا يكثر الحلف إلا إنسان غير صادق ، يدرك أن الناس يكذبونه ولا يثقون به فيحلف ، ويكثر من الحلف ليداري كذبه ، ويستجلب ثقة الناس ، وهو مهين . . لا يحترم نفسه ، ولا يحترم الناس قوله . وآية مهانته حاجته إلى الحلف ، وعدم ثقته بنفسه وعدم ثقة الناس به . . ولو كان ذا مال وذا بنين وذا جاه . فالمهانة صفة نفسية تلصق بالمرء ولو كان سلطانًا طاغية جبارًا ،والعزة صفة نفسية لا تفارق النفس الكريمة ولو تجردت من كل أعراض الحياة الدنيا» ا . هـ (١)

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٣٦٦٢ .

ما جاء في اليمين الكاذبة (الغموس)

جاءت الأدلة من الكتاب والسنة على خطر هذه اليمين ، ووعيد صاحبها وعيداً شديداً ، فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] . وقال جلَّ ذكره : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) ﴾[2] .

وقال : ﴿ وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩٥) ﴾[3] .

وقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾[4] .

(١) سورة آل عمران : (٧٧) .
(٢) سورة البقرة : (٢٢٤) .
(٣) سورة النحل : (٩٥) .
(٤) سورة النحل : (٩١) .

ـ ومن السنة :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : «من حلف على يمين صبراً يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، وإن تصديقها لفي القرآن : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾ إلى آخر الآية ، فخرج الأشعث بن قيس يقرؤها : قال : فيّ أنزلت هذه الآية ، إن رجلاً ادعى ركيّاً[١] لي ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهدك أو يمينه ، فقلت : أما إنه إن حلف ، حلف فاجراً ، فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين صبراً يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان»[٢] .

٢ ـ وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين مصبورة كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»[٣] .

قال الخطابي : اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من

(١) ركيّاً : بفتح الراء ، وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية ، ويقال : ركية بالتأنيث ، وهي البئر ، والمعنى : أن الرجل ادعى البئر له .

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٥٦ (٦٦٧٦) (٦٦٧٧) ، صحيح مسلم ١/ ١١٢ (١٣٨) .

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٥٦٤ (٣٢٤٢)

جهة الحكم ، فيُصبر من أجلها؛ أي يحبس ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً : أي حبساً على القتل وقهراً عليه»[١] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

الصبر : «بفتح الصاد وسكون الموحدة ، ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها ، يقال : أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق»[٢] ا.هـ.

٣ ـ وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، قال : «هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحَلِّفهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يقتطع أحد مالاً بيمين ، إلا لقي الله وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه»[٣] .

٤ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «جاء رجل

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/ ٤٤.

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٥٩.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٥٦٦ (٣٢٤٤)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٦٢٦ (٢٧٨٠).

من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال: يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء ، فقال: ليس لك منه إلا ذاك، فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض»(١) .

وفي رواية : « . . . قال فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : من اقتطع أرضاً ظالماً ، لقي الله وهو عليه غضبان»(٢) .

٥ ـ وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، وإن كان

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٢١٨ (٣٢٤٥) ، وهو في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٨٢٦ (٢٧٨١).

(٢) صحيح الجامع للألباني ٢/ ١٠٤٩ (٦٠٧٥) .

قضيباً من أراك».

وفي رواية الموطأ : «وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك ، قالها ثلاث مرات»(١) .

وهذه اليمين تسمى «اليمين الغموس»، وقد حذر الله عز وجل المؤمنين منها، وعدَّها النبي ﷺ من الكبائر ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾(٢) ، قال سعيد بن جبير : دخلاً : يعني مكراً وخديعة . وقال الطبري : معنى الآية : لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً ، أي خديعة وغدراً ، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر (انتهى) ، وفي الآية الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً(٣) .

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «الكبائر :

---

(١) نفس المرجع السابق ٢/ ١٠٤٩ (٦٠٧٦).

(٢) النحل : (٩٤).

(٣) انظر : فتح الباري ١١/ ٥٥٦.

الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس»[١].

تعريف اليمين الغموس :

قال عبد الله بن مسعود : «كنا نعدُّ من الذنب الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس، فقيل : ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»[٢].

ولا مخالف له من الصحابة[٣].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ :

«قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيباً أو دماً ،أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً ؛لكونه بالغ في نقض العقد، وكأنها على

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٥٥ (٦٦٧٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٨، بسند صحيح.

(٣) انظر : فتح الباري ١١/ ٥٥٧ ،ط دار المعرفة.

هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة.

وقال ابن التين : اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم. . . »[١] .

فإلى الذين اتخذوا اليمين حرفة يأكلون بها أموال الناس بالباطل ، عليهم أن يتقوا الله عزوجل ، وأن يقرؤوا هذه الآيات، وهذه الأحاديث بتدبر وتأمل ، وليتدبروا قوله ﷺ : « وإن كان قضيباً من أراك»، فكيف بمن اغتصب الأراضي ، والبيوت ، والأموال و. . . و. . . باليمين الكاذبة؟

وقد بلغ من الاستخفاف باليمين ـ عند كثير من الناس ـ أن تُتَّخَذ وسيلة لترويج السلع .

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة»[٢] .

« ومعناه : أنه إذا حلف على سلعته أنه أعطي فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا ، وقد يظنه المشتري صادقاً

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٥٦ .

(٢) رواه البخاري (فتح الباري) ٤/ ٣٦٩ (٢٠٧٨)، ورواه مسلم بلفظ : ممحقة للربح» ٣/ ١٢٢٨ (١٦٠٦).

فيما حلف عليه ، فيأخذها بزيادة على قيمتها، والبائع كذّاب، وحلف طمعاً في الزيادة، فيكون قد عصى الله تعالى، فيعاقب بمحق البركة ، فإذا ذهبت بركة كسبه، دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه، وربما ذهب ثمن تلك السلعة رأساً ، وما عند الله لا ينال إلا بطاعته، وإن تزخرفت الدنيا للعاصي، فعاقبتها اضمحلال وذهاب وعقاب»ا. هـ.[١] .

وقال ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : أشيمط زان، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته ، لا يشتري إلا بيمينه ، ولا يبيع إلا بيمينه»[٢] .

ومعنى : «جعل الله بضاعته »؛ أي جعل الحلف بالله وسيلة لترويج بضاعته فيكثر من الأيمان ليخدع الناس، فيشتروا منه اعتماداً على يمينه الكاذبة ، فكان جزاؤه إعراض الله عنه يوم القيامة ، فلا يكلمه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم. وانظر كيف قرنه الله بالزاني والمستكبر ، مما يدل على

---

(١) فتح المجيد ٤١٦ .

(٢) رواه الطبراني بسند صحيح ، وهو في صحيح الجامع(٣٠٦٧).

عظم جريمته ، نعوذ بالله من غضبه وعقابه[١] .

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنَفقُ ثم يَمْحَق»[٢] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله ، لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً . .﴾[٣] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ، خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت : من هم يارسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال: المسبل ،والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٤] .

---

(١) الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ـ للشيخ صالح الفوزان ١/ ٢٨٤ ط . مؤسسة الرسالة .

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٢٨ (١٦٠٧) ط . دار الفكر

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٦٩ (٢٠٨٨).

(٤) رواه مسلم ١/ ١٠٢ كتاب الأيمان (١٠٦) ، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٨، =

وقد يتساهل بعض الناس، أو كثير منهم بالأيمان في مجال الخصومات والتقاضي، فيحلف الخصم ليكسب القضية ويتغلب على خصمه بالباطل دون مبالاة بحرمة اليمين، والجراءة على رب العالمين، وتقدم ذكر ما ورد في حق هؤلاء من الوعيد الشديد. والله المستعان.

=وأبو داود ٤/ ٣٤٦ (كتاب اللباس).

الخـاتمـة

لقد تمت هذه الرسالة المختصرة ، والتي يمكن تلخيص أهم نتائجها في النقاط التالية :

أولاً : خطر الشرك بقسميه الأكبر والأصغر ، وأنه أعظم ذنب عُصي الله ـ عز وجل ـ به ﴿ وَإِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1] .

ثانيًا : الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ محرم وهو من الشرك الأصغر ، وقد يكون من الشرك الأكبر إذا قام بقلب الحالف تعظيم المحلوف به كتعظيم الله تعالى .

ثالثًا : أن الشرك الأصغر أكبر من كبائر الذنوب كما أفتى بذلك صحابة رسول الله ﷺ .

رابعًا : أن الألفاظ التي يحلف بها الناس منها ما هو جائز ، ومنها ما هو محرم وشرك ، ومنها ما يحتاج فيه إلى معرفة نية الحالف وقصده .

---

(١) سورة لقمان (١٣) .

خامسًا : خطر الحلف بملة غير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية وغيرها.

سادسًا : كفارة من حلف بغير الله أن يقول : لا إله إلا الله وحده ثلاثًا ، ويتفل عن يساره ثلاثًا ، ويتعوذ بالله من الشيطان ، ولا يعد إلى الحلف بغير الله.

سابعًا : أن من حُلف له بالله ـ عز وجل ـ فيجب عليه أن يرضى ، ومن لم يرض فليس من الله.

ثامنًا : التحذير من كثرة الحلف بالله ـ عز وجل ـ وأنه ينافي كمال التوحيد .

تاسعًا : خطر اليمين الغموس والتحذير من أخذها وسيلة لأكل الأموال وترويج السلع وكسب الخصومات والقضايا .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك.

أبو محمد

زاهر بن محمد الشهري

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الشرك وأقسامه وخطر كل قسم	٩
*أقسام الشرك وخطر كل قسم	١٠
*الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر	١٧
تعريف اليمين	١٩
المواضع التي ذكر فيها لفظ «الأيمان» في القرآن	٢١
المواضع التي حلف فيها النبي ﷺ	٢٥
الأدلة على تحريم الحلف بغير الله	٢٧
أنواع الأيمان التي يحلف بها الناس	٣٦
* الحلف بصفات الله تعالى	٣٨
* الحلف بالقرآن الكريم	٤٠
* الحلف بآيات الله	٤٣
* الحلف بالأمانة	٤٤
* حكم قول : «والله وحياتك»	٤٥

الموضـــوع — الصفحة

* الحلف بالمشايخ والأضرحة ٤٦
* الحلف بالنبي ﷺ ٤٩
* الحلف بالكعبة ٤٩
* الحلف بالشرف والذمة ٤٩
* الحلف على المصحف لتأكيد اليمين ٥٠
* حكم قول : «عليَّ الحرام» ٥١
* الحلف بالطلاق ٥٣

وعيد من حلف بملة غير الإسلام ٥٧

بعض الألفاظ التي لا يجوز الحلف بها مجملة ٥٩

كفارة من حلف بغير الله ٦١

ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله ٦٣

ما جاء في كثرة الحلف ٦٧

ما جاء في اليمين الغموس ٧١

الخاتمة ٨١

فهرس الموضوعات ٨٣

مطابع الحميضي
تلفون ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس ٤٥٩٢٧١٧

من إصداراتنا

١- أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة.

الدكتور / حمد بن ناصر العمار

٢- منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة.

الدكتور / عبد الله بن رشيد الحوشاني

٣- صفات الداعية

الدكتور / حمد بن ناصر العمار

٤- التربية الروحية والإجتماعية في الإسلام.

الدكتور / أكرم ضياء العمري

٥- منهج النقد عند المحدثين مقارنا بالمنهج الغربي.

الدكتور / أكرم ضياء العمري

٦- الثقافة الإسلامية والقراءة المبرمجة.

الدكتور / أكرم ضياء العمري

٧- موقف الاستشراق من السيرة والسنة النبوية

الدكتور / أكرم ضياء العمري

٨- مختصر معارج القبول للحكمي - رحمه الله -.

إختصار : سعد بن محمد القحطاني

ردمك : ٩٩٦٠-٧٢٧-٠٠-٩

مطابع الحميضي
تلفون: ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس: ٤٥٩٢٢١٧